

مرسوم سلطاني
رقم ٨٥/٣٣
بمنح لجنة تنمية المناطق سلطة اجراء المناقصات الخاصة بمشروعاتها

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ باصدار قانون ونظام المناقصات .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : استثناء من حكم المادة (٢) من قانون ونظام المناقصات المشار اليه ، تتولى لجنة تنمية المناطق في المرحلة الراهنة مسؤولية جميع المناقصات والممارسات الخاصة بالمشروعات التي تنفذها والبت فيها بصفة نهائية وذلك من خلال لجنة المناقصات الداخلية التابعة لها .

مادة ٢ : على اللجنة التقيد بالإجراءات والنظم التي نص عليها قانون ونظام المناقصات واللوائح التي يصدرها مجلس المناقصات .

مادة ٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر في : ٧ جمادى الثاني سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٥ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٧).
الصادرة في ٢/٢/١٩٨٥ م.